Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال المسور: فقام النبى ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال:

«أما بعد، فإنى قد انكحتُ أبا العاص بن الربيع[1]، فحدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى، وأنا أكره أن تفتنوها[2]، وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا».

قال: فنزل علىٌّ عن الخِطْبة[3].

(١٦٣) من مناقب عائشة أم المؤمنين

وحين أنزل الله تبارك وتعالى من السماء براءة عائشة -رضى الله عنها- من الإفك قام رسول الله ﷺ خطيبًا فى الناس، فَتَشَهَّد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

«أما بعد: أشيروا علىَّ فى أناسٍ أبْنَوْا أهلى[4]، وايْمُ الله ما علمتُ على أهلى من سوء قط، ولا دخل بيتى قَطُّ إلا وأنا حاضر، ولا غِبْتُ فى سفر إلا غاب معى..» الحديث[5].

١٦٤ - من فضائل الإمام على

عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: اشتكى الناسُ علىَّ بن أبى طالب، قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا فسمعته يقول:

---

(١) كان أبو العاس بن الربيع قد تَزَوَّج زينب بنت رسول الله ﷺ، ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج عليها أبدًا.·. وكذلك علىٌّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًا نسى ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر، فلذلك وقعت المعاتبة [فتح البرى (٧/١٠٨)].

(٢) أى توقعوها فى الفتنة بكلامكم الذى تقولونه بينكم، مثل قولكم: إنه لا يغضب للبنات.

(٣) البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/٩٦)، وابن ماجة (٢٠٠٠) وأحمد (٤/٣٢٦).

(٤) أى اتهموها.

(٥) انظره بتمامة فى صحيح البخارى (٤٧٥٠، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠)، صحيح مسلم (٢٧٧٠) نووى (١٧/١٠٢- ١١٩)، سنن ابن ماجة (٢٥٦٨)، مسند أحمد (٦/٥٩- ٦١).